

الجمعية العامة الدورة الثامنة والستون  
البند ٢٧ (ب) من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/68/L.1)]

٣/٦٨ - الوثيقة الختامية لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً بما يعود بالنفع على الأشخاص ذوي الإعاقة: سبل المضي قدماً - وضع خطة للتنمية تشمل المسائل المتصلة بالإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده

إن الجمعية العامة

تعتمد الوثيقة الختامية التالية:

الوثيقة الختامية لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً بما يعود بالنفع على الأشخاص ذوي الإعاقة: سبل المضي قدماً - وضع خطة للتنمية تشمل المسائل المتصلة بالإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده

أولاً - القيم والمبادئ

١ - اجتمعنا، نحن رؤساء الدول والحكومات، في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ لنعيد تأكيد عزمنا على العمل معاً من أجل تحقيق التنمية بما يشمل مسائل الإعاقة والتزام المجتمع الدولي بالنهوض بحقوق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، وهو التزام رسخ في أهداف ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup>.

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).



الرجاء إعادة الاستعمال

13-43961



٢ - ونعيد تأكيد ضرورة تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا بما يعود بالنفع على الأشخاص ذوي الإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده، ونقر بأن الأشخاص ذوي الإعاقة فاعلون في عملية التنمية ومستفيدون منها، ونقدر قيمة إسهاماتهم في تحقيق الرفاه لجميع أفراد المجتمع وكفالة تقدمه وتنوعه.

٣ - ويساورنا القلق من أنه لم يتسن بعد الوفاء بهذا الالتزام بالكامل من خلال إدماج المسائل المتصلة بالإعاقة في الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، ومع اقتراب عام ٢٠١٥، نؤكد بشدة مرة أخرى تصميمنا على كفالة تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا بما يعود بالنفع على الأشخاص ذوي الإعاقة في الموعد المحدد، علما بأن هؤلاء يشكلون ما يقدر بنسبة ١٥ في المائة من سكان العالم، أي بليون نسمة، يعيش ٨٠ في المائة منهم تقريبا في البلدان النامية. ونؤكد في هذا الصدد أهمية كفالة استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من التنمية بجميع جوانبها وإشراكهم فيها وإبلاء الاعتبار الواجب لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة في خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥ التي هي في مرحلة الإعداد.

**ثانيا - تحقيق الأهداف الإنمائية بما يعود بالنفع على الأشخاص ذوي الإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده**

٤ - نشدد على ضرورة أن تتخذ جميع الجهات المعنية إجراءات عاجلة لاعتماد وتنفيذ استراتيجيات وطنية أكثر طموحا للتنمية تشمل المسائل المتصلة بالإعاقة وبذل جهود في سياق إجراءات تنصب على معالجة مسألة الإعاقة، وأن يدعمها في ذلك مزيد من التعاون والدعم على الصعيد الدولي، وقد عقدنا العزم على الالتزام بما يلي حتى عام ٢٠١٥ وما بعده:

(أ) تطبيق الإطار المعياري الدولي المتعلق بالإعاقة والتنمية وتنفيذه بالكامل عن طريق تشجيع التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(١)</sup> وتنفيذها والنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية<sup>(٢)</sup>، باعتبارهما صكين من صكوك حقوق الإنسان والتنمية على حد سواء؛

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٨، الرقم ٤٤٩١٠.

(ب) كفالة أن تراعى في جميع السياسات الإنمائية، بما فيها السياسات المتعلقة بالقضاء على الفقر وتحقيق الإدماج الاجتماعي والعمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل الكريم وإتاحة إمكانية الاستفادة من الخدمات الاجتماعية الأساسية، وفي عمليات صنع القرار المتصلة بها، احتياجات ومصالح جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم النساء والأطفال والشباب والشعوب الأصلية والمسنون، الذين قد يتعرضون للعنف وأشكال متعددة أو خطيرة من التمييز؛

(ج) وضع خطط محددة، بما في ذلك القيام، عند الاقتضاء، بسن أو تعديل القوانين الوطنية وإنفاذها ومواءمة الهياكل الوطنية التشريعية والمؤسسية والمتعلقة بالسياسات واعتماد وتنفيذ خطط وطنية ذات صلة بالأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا من أجل النهوض بعملية إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(د) الاعتراف بالحق في التعليم على أساس تكافؤ الفرص وعدم التمييز، عن طريق إتاحة التعليم الابتدائي المجاني الإلزامي لجميع الأطفال ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين وكفالة أن تتاح لجميع الأطفال فرص متكافئة في الاستفادة من نظام تعليم جيد يشمل الجميع وجعل التعليم المبكر والثانوي متاحا بصفة عامة وفي متناول الجميع، ولا سيما الأطفال ذوي الإعاقة من الأسر المنخفضة الدخل؛

(هـ) كفالة إمكانية استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من خدمات الرعاية الصحية، بما فيها الرعاية الصحية الأولية والخدمات المتخصصة، بطرق عدة منها الاستثمار في هذه الخدمات وزيادة فرص حصول الأشخاص ذوي الإعاقة عليها بتكلفة معقولة؛

(و) تعزيز الحماية الاجتماعية لتلبية الاحتياجات المتصلة بالإعاقة وتعزيز إمكانية الاستفادة من البرامج المعنية بذلك استنادا إلى الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية، على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك دعم الدخل، وإمكانية الحصول على ما يلزم من خدمات وأجهزة وغيرها من أشكال المساعدة بتكلفة معقولة؛

(ز) تشجيع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير مستدامة لكفالة توفير فرص العمالة الكاملة والمنتجة والعمل الكريم للأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع غيرهم ودون تمييز، بسبل منها تعزيز إمكانية الاستفادة من نظم تعليم شامل للجميع ومن تطوير المهارات والتدريب المهني والتدريب على مباشرة الأعمال الحرة، من أجل تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الاستقلال بذاتهم إلى أقصى حد ممكن والمحافظة على ذلك؛

(ح) كفالة توفير التسهيلات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، باتباع نهج التصميم العام، عن طريق إزالة الحواجز التي تعيق وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المرافق ووسائل النقل والعمالة والتعليم والرعاية الصحية والخدمات والمعلومات والأجهزة المساعدة، مثل تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، في جميع المناطق، بما فيها المناطق النائية أو الريفية، للاستفادة على نحو تام من إمكانات الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مراحل حياتهم؛

(ط) تحسين جمع البيانات المتعلقة بالإعاقة وتحليلها ورصدها للتخطيط للسياسات الإنمائية وتنفيذها وتقييمها، مع مراعاة الظروف الخاصة بكل منطقة على حدة على نحو تام، والقيام عند الاقتضاء بإطلاع الوكالات والهيئات المعنية داخل منظومة الأمم المتحدة، بما فيها اللجنة الإحصائية، على البيانات والإحصاءات في هذا الصدد عن طريق الآليات المناسبة، وتأكيد ضرورة توفير بيانات وإحصاءات قابلة للمقارنة دوليا مصنفة حسب نوع الجنس والسن، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالإعاقة؛

(ي) تشجيع ودعم البحوث للتوعية بالمسائل المتصلة بالإعاقة والتنمية وفهمها، بالتنسيق مع المؤسسات الأكاديمية وغيرها من الجهات المعنية، وتخصيص موارد كافية في هذا الشأن بطريقة تتسم بالكفاءة؛

(ك)حث الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية على أن تواصل، وفقا لولاية كل منها، تعزيز إدماج احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة في برامج المساعدة الإنسانية وفي تدابير الاستجابة في الحالات الإنسانية والتركيز عليها وإدراج التسهيلات الخاصة بهم وبرامج تأهيلهم باعتبارها عناصر أساسية في جميع جوانب ومراحل الاستجابة في الحالات الإنسانية، بطرق عدة منها تعزيز القدرة على التأهب والحد من أخطار الكوارث؛

(ل) تشجيع زيادة فهم ومعرفة المسائل المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة وتوعية المجتمع بها بأقصى قدر ممكن، بطرق عدة منها إعداد وتنفيذ حملات عبر وسائل الاتصال ووسائل التواصل الاجتماعي يقودها أو يشارك فيها الأشخاص ذوو الإعاقة والمنظمات المعنية بهم، من أجل تكوين صورة إيجابية عن الأشخاص ذوي الإعاقة والسعي إلى إزالة الحواجز الناشئة عن مواقف الناس تجاههم والتمييز ضدهم لكي يتسنى لهم أن يشاركوا في المجتمع على نحو كامل؛

(م) تعزيز الجهود الوطنية، بما يشمل تقديم دعم مناسب في إطار التعاون الدولي بناء على الطلب، بهدف إعمال حقوق النساء والأطفال ذوي الإعاقة وتلبية احتياجاتهم

وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا والوفاء بالالتزامات المتصلة بالمساواة بين الجنسين وحقوق الطفل؛

(ن) تشجيع المصارف الإنمائية والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية على القيام، وفقا لولاية كل منها، بإدماج مسائل الإعاقة في جميع ما تبذره من جهود لتحقيق التنمية وما تضعه من آليات للإقراض، آخذة في اعتبارها أن الأشخاص ذوي الإعاقة يتضررون أكثر من غيرهم أثناء الأزمات الاقتصادية أيضا؛

(س) التشجيع على تعبئة الموارد من القطاعين العام والخاص على نحو مستدام من أجل تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في التنمية على جميع المستويات وتأكيد ضرورة تشجيع وتعزيز التعاون الدولي وتبادل الممارسات السليمة، بما يشمل التعاون الإقليمي ودون الإقليمي والتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، باعتبار أشكال التعاون تلك عنصرا مكملا للتعاون بين الشمال والجنوب وليس بديلا عنه، وإقامة الشراكات من أجل تحقيق التنمية بما يشمل المسائل المتصلة بالإعاقة، دعما للجهود الوطنية بطرق عدة منها كفالة أن تمكن الموارد وبرامج بناء القدرات والمساعدة التقنية، بسبل منها تيسير الحصول على التكنولوجيات السهلة المنال والمساعدة وتبادلها ونقل التكنولوجيا وفق شروط متفق عليها ومن خلال تدابير أخرى، من النهوض بعملية تحقيق التنمية بما يشمل المسائل المتصلة بالإعاقة وكفالة توفير التسهيلات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة وتمكينهم، وينبغي إيلاء اهتمام خاص للبلدان النامية التي تواجه صعوبات متزايدة في تعبئة موارد كافية لتلبية الاحتياجات الملحة في تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في التنمية، بما في ذلك التمكين والتأهيل وكفالة التكافؤ في الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة والنهوض بالصحة وتنظيم حملات الصحة العامة للوقاية من الأمراض، وفي التصدي لعوامل الخطر الاجتماعية والبيئية والصحية بطرق عدة منها تحسين الرعاية الصحية والصحة النفسية وإتاحة إمكانية الاستفادة من برامج التطعيم ومن إمدادات المياه النظيفة وخدمات الصرف الصحي والنقل الآمن؛

(ع) تشجيع كيانات القطاع الخاص على إقامة شراكات مع القطاع العام والمجتمع المدني، وبصفة خاصة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، لإدماج منظور الإعاقة في مبادراتها المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية للشركات واعتماده وإعماله وفقا للخطة والسياسات والأولويات الوطنية؛

(ف) دعم أهداف الصندوق الاستثماري المتعدد المانحين التابع لشراكة الأمم المتحدة من أجل تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بسبل منها تقديم التبرعات وتشجيع الجهات المعنية الأخرى على القيام بذلك.

ثالثا - متابعة تنفيذ الوثيقة الختامية لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا بما يعود بالنفع على الأشخاص ذوي الإعاقة: سبل المضي قدما - وضع خطة للتنمية تشمل المسائل المتصلة بالإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده

٥ - نحث منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء على مواصلة العمل على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا بما يعود بالنفع على الأشخاص ذوي الإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده، ونشجع المجتمع الدولي على اغتنام كل الفرص لإدراج الإعاقة باعتبارها مسألة من المسائل الشاملة في خطة التنمية العالمية وعلى إيلاء الاهتمام الواجب للإعاقة في خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥ التي هي في مرحلة الإعداد بهدف تعزيز التعاون وعلى تقديم المساعدة التقنية في هذا الشأن إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها.

٦ - وندعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى إيلاء الاعتبار الواجب لمسألة الإعاقة والتنمية، في أطر منها الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة، وفقا للولايات في هذا الشأن، من أجل إذكاء الوعي وتعزيز التعاون على جميع المستويات، بما في ذلك مشاركة وكالات الأمم المتحدة والمصارف والمؤسسات الإنمائية المتعددة الأطراف وغيرها من الجهات المعنية، عند الاقتضاء، مع كفالة التنسيق وتفادي أي تداخل في العمل يمكن أن يحدث بينها.

٧ - ونلاحظ العملية التحضيرية الشاملة لهذا الاجتماع الرفيع المستوى، بما في ذلك المشاورات التي تجري عبر الإنترنت وعلى الصعيد الإقليمي.

٨ - ونطلب إلى الأمين العام أن يدرج، بالتنسيق مع جميع كيانات الأمم المتحدة المعنية، معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ هذه الوثيقة الختامية في ما يصدره من تقارير دورية كلف بها بشأن المسائل المتعلقة بالإعاقة والتنمية، وأن يقدم، عند الاقتضاء، توصيات باتخاذ خطوات عملية أخرى لتنفيذ هذه الوثيقة الختامية في سياق خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

٩ - ونشدد على أهمية التشاور عن كثب مع الأشخاص ذوي الإعاقة وإشراكهم على نحو فعال عند الاقتضاء، بالاستعانة بجهات منها المنظمات التي تمثلهم، باعتبارهم أطرافا فاعلة وجهات معنية أساسية في إعداد وتنفيذ ورصد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ التي هي في مرحلة الإعداد.

١٠ - ونطلب إلى الجمعية العامة أن تدرج في استعراضها النهائي للتقدم المحرز صوب تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية الخطوات المتخذة لتنفيذ هذه الوثيقة الختامية. ونطلب أيضا إلى

الوثيقة الختامية لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا بما يعود بالنفع على الأشخاص ذوي الإعاقة: سبل المضي قدما - وضع خطة للتنمية تشمل المسائل المتصلة بالإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده

A/RES/68/3

رئيس الجمعية العامة في دورتها السبعين متابعة حالة تحقيق الأهداف الإنمائية بما يعود بالنفع على الأشخاص ذوي الإعاقة والتقدم المحرز في ذلك.

الجلسة العامة ٣

٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣